

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 476 مَثَلًا لَوْ رَكِبَ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَى الْحَيَوَانِ الْكَذِبِي فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَوْ ذَهَبَ إِلَى دَارِ الْغَاصِبِ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ الْمَغْصُوبَةَ السَّتِي فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِرِئِ الْغَاصِبِ ، سَوَاءٌ أَوْ قَعَّ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ الْمَالِ الْمَغْصُوبَ مَالُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ . لِأَنَّ الْحُكْمَ يُبْنَى عَلَى السَّبَبِ وَلَيْسَ عَلَى الْعِلْمِ . وَعَلَيْهِ فَبِمَا أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَالِهِ بِالرُّكُوبِ أَوْ اللَّبَسِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَتَكُونُ قَدْ ارْتَفَعَتْ يَدُ الْغَاصِبِ بِذَلِكَ وَزَالَ الضَّمَانُ (الْبَزْازِيَّةُ) . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَوْ اسْتَعَارَ وَارِثُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ حَصْرًا بَعْدَ وَفَاةِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ مِنَ الْغَاصِبِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ يَبْرَأُ الْغَاصِبُ (الْبَزْازِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ) . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لَوْ اسْتَأْجَرَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ مِنَ الْمَالِكِ لِعَمَلٍ مَا وَبَاشَرَ الْغَاصِبُ بِالْقِيَامِ فِي الْعَمَلِ فَهَلَاكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَغْصُوبُ يَبْرَأُ الْغَاصِبُ مِنَ الضَّمَانِ . لِأَنَّ الْغَاصِبَ قَابِضُ بَصَفَتِهِ مُسْتَأْجَرًا بِسَبَبِ وَجُوبِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ (الْبَزْازِيَّةُ) . وَأَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَيُعَدُّ الْغَاصِبُ قَبْضَ الْمَأْجُورِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَيَبْرَأُ مِنَ ضَمَانِ الْغَاصِبِ لِأَنَّ قَبْضَ الْغَاصِبِ هُوَ أَعْلَى وَقَبْضُ الْإِجَارَةِ أَدْنَى . انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (26) فَعَلَيْهِ لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَعُودُ ضَمَانُ الْغَاصِبِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ) . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ الْغَاصِبُ الدَّارَ السَّتِي غَصَبَهَا مِنْ مَالِكِيهَا وَكَانَ حِينَ اسْتِئْجَارِهَا سَاكِنًا فِيهَا أَوْ مُقْتَدِرًا عَلَى السُّكْنَى يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الطَّرَفَانِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ أَوْ عِنْدَهُمَا حِينَ اسْتِئْجَارِهَا فَلَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ (الْبَزْازِيَّةُ فِي الْغَصْبِ) . 7 - اسْتَرَدَّهَا صَاحِبُهَا : لَوْ أَوْ قَعَّ صَاحِبُ الْمَالِ فِعْلًا فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَهُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ وَلَوْ أَوْ قَعَّه أَحَدٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ عُدَّ غَاصِبًا فَيَكُونُ صَاحِبُ الْمَالِ بِفِعْلِهِ هَذَا قَابِضًا

لِلْأَمْوَالِ الَّتِي مَغْصُوبٌ كَمَا ذَكَرْتُ أَمْثَلَتَهُ أَنْفًا . 8 - أَوْ كَانَ
الْغَاصِبُ وَارِثًا لِلْأَمْوَالِ مَغْصُوبٍ مِنْهُ حَصْرًا : إِذَا كَانَ الْغَاصِبُ وَارِثًا
لِلْأَمْوَالِ مَغْصُوبٍ مِنْهُ حَصْرًا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ . مَثَلًا لَوْ سَرَقَ أَحَدٌ
مَا لَا مِنْ أَبِيهِ وَتَوُفِّيَ أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ وَارِثًا لَهُ حَصْرًا
فَلَا يُؤْخَذُ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ
الْإِثْرِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْغَصْبِ) . كَانَ
بَرِيئًا مِنَ الضَّمَانِ : يَبْرَأُ الْغَاصِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى عِدَّةٍ
وُجُوهٍ : أَوَّلُهَا ، يَبْرَأُ بِرَدِّهِ وَإِعَادَتِهِ عَيْنَ الْأَمْوَالِ مَغْصُوبٍ
لِلْأَمْوَالِ مَغْصُوبٍ مِنْهُ كَمَا قُصِّلَ هُنَا .